

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/١٢٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ / ١١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٧ / ١٠ / ٢٠١١ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

أولاً : يستبدل بنصي المادتين : ١٥ بند أ ، ٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، النصوص الآتية :

المادة (١٥) بند أ

أ - يمنع منعاً باتاً صيد وجمع الصفيح خلال الفترة من اليوم الحادي والعشرين من شهر نوفمبر من كل عام وحتى اليوم التاسع عشر من شهر أكتوبر من العام التالي ، والفترة من اليوم التاسع وحتى اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة لعامي ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ .

المادة (٥١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، يعاقب كل من يخالف أية مادة أخرى من مواد هذه اللائحة أو أي قرار صادر تنفيذاً لأحكامها ولم ترد بشأنه عقوبة محددة بغرامة لا تقل عن (٦٠) ستين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانياً أو بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على شهر أو بالعقوبتين معاً ، ويجوز الحكم بمصادرة الأسماك التي يتم ضبطها أو ثمنها ، والسلطة المختصة سحب ترخيص المخالف وإيقافه عن ممارسة النشاط إلى حين صدور حكم نهائي في المخالفة .

ثانياً : تلغى الفقرتان (٣ و ٦) من المادة (٤ خامساً) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .